

الفصل 3 . يتعين وجوبا تسجيل كل مطلب يقدم بهدف تجديد هذه الرخصة أو الحصول على رخصة استغلال أو عقد امتياز يتعلق بها بالإدارة العامة للمناجم في ظرف شهرين على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحية هذه الرخصة وإلا فإنه يعتبر لاغيا.
تونس في 17 ماي 2000.

وزير الصناعة
المنصف بن عبد الله

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

بمقتضى أمر عدد 1104 لسنة 2000 مؤرخ في 17 ماي 2000.
سمي السيد فتحي كوشاد، المهندس المعماري الأول بوزارة الثقافة، في رتبة مهندس معماري رئيس.

أمر عدد 1061 لسنة 2000 مؤرخ في 15 ماي 2000، يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والطفولة والرياضة ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالقيمين العاملين بمعاهد التعليم الثانوي والمدارس الابتدائية الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2171 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999، وعلى الأمر عدد 1377 لسنة 1991 المؤرخ في 17 سبتمبر 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالقيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية والتربوية الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالقرارات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2172 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبتي قيم أول وقيم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي والمدارس الابتدائية الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 2174 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبتي قيم عام من الصنف الأول وقيم عام من الصنف الثاني التابعين لمعاهد التعليم الراجعة بالنظر لوزارة التربية ومستويات التأجير،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

تعيين أعضاء

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 19 ماي 2000.

تتركب لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية من الأعضاء الآتي ذكر أسمائهم :

السيد محمد العروسي الخديري : ممثلا عن الوزارة الأولى.

السيدة حميدة لعريف : ممثلة عن وزارة العدل.

السيد العيد الطرابلسي : ممثلا عن وزارة الشؤون الاجتماعية.

السيد عمر شوشان : ممثلا عن وزارة الفلاحة.

السيد علي حمدي : ممثلا عن وزارة التكوين المهني والتشغيل.

السيد لخضر الجبالي : ممثلا عن وزارة التجارة.

السيد نور الدين فريفة : ممثلا عن وزارة المالية.

السيد محمد رضا بن مصباح : ممثلا عن وزارة الصناعة.

السيد فؤاد الشرفي : ممثلا عن وزارة التنمية الاقتصادية.

السيد عبد الرزاق الجندوبي : ممثلا عن البنك المركزي التونسي.

وزارة الثقافة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1102 لسنة 2000 مؤرخ في 16 ماي 2000.

كلف السيد محمد رؤوف القروي، المهندس الرئيس، بمهام مدير التنظيم والأساليب والإعلامية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 1103 لسنة 2000 مؤرخ في 16 ماي 2000.

كلف السيد سمير بالحاج يحي، الكاتب الثقافي، بمهام كاتب عام اللجنة الثقافية الوطنية بوزارة الثقافة.

وعملا بأحكام الفصل 4 (جديد) من الأمر عدد 658 لسنة 1983 المؤرخ في 5 جويلية 1983 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات مدير إدارة مركزية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تنسحب أحكام الأمرين عدد 2172 لسنة 1999 وعدد 2174 لسنة 1999 المؤرخين في 27 سبتمبر 1999 المشار إليهما أعلاه على القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 2 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 . وزير المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 2000.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 1373 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1998،

وعلى الأمر عدد 2195 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة طيلة الفترة 1999 . 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعران المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يرفع ابتداء من غرة ماي 2000 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة ماي 2000
- متفقد عام للشباب والرياضة	52
- متفقد أول للشباب والرياضة	45
- متفقد درجة أولى للشباب والرياضة	42
- متفقد درجة ثانية للشباب والرياضة	42
- مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة	32

الفصل 2 . وزير المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1063 لسنة 2000 مؤرخ في 15 ماي 2000، يتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لفائدة القيمين العاملين من الطبقة الأولى والقيمين العامين والقيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2000.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعران الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى

أمر عدد 1062 لسنة 2000 مؤرخ في 15 ماي 2000، يتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2000.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعران الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والطفولة وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 2366 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999، وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1993 المؤرخ في غرة مارس 1993 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 704 لسنة 1994 المؤرخ في 28 مارس 1994،

وعلى الأمر عدد 1915 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 . 1998 لفائدة الأعران المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1125 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1997،